تزكية شهيدها كما انه اذا حكم استغنى عن
تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة بشاهدين
فذاك او شاهدا ويمينا او يمينا مردودة وجب
بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي
اليه وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما
يميز الخصمين الغايب وذا الحق الحق وذكر
الثاني منه زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي
حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به
فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه وسن
ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته
ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما
سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان
يقول اشهدكما ان هذا خطي ولا يكفي ان سماهما
او ان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة
اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة
ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي
الكاتب بما جرى عندي من ثبوت او حكم ان انكر
الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه
فان قال لست المكتوب اسمي حلف فيصدق بيمينه
بقوله ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل
براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه

او

او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة
انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشاركه
فيه اي في الاسم حالة كونه معاصرا للمدعي
بان لم يكن ثم من يشاركه فيه وعليه اقتصر الاصل
او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم
عليه والا بان كان ثم من يشاركه فيه وعاصر
المدعي فان مات هو من زيادتي او انكر
الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من
الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها
وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغايب فان لم يجد
زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان
اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا
مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي
والجرجاني وغيرهما ولو شافهه الحاكم وهو
في عمله بحكمه قاضيا ولو غير المكتوب اليه بان
اتحد عملهما وهو من زيادتي او حضر القاضي
الى بلد الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل منهما
في طرف عمله امضاه اي نفذه اذا كان
في عمله لانه ابلغ من الشهادة والكتابة
فهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه
به في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط

Copyright © King Saud University